الأمم المتحدة
S/2012/980
مجلس الأمن
Distr.: General
16 January 2013
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا، الذي يتضمن سردا لما اضطلعت به اللجنة من أنشطة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. والتقرير، الذي اعتمدته اللجنة، مقدم وفقا لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) مسعود **خان**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

230113 230113 13-20797 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويمكن الاطلاع على موقع اللجنة على الإنترنت على العنوان التالي: www.un.org/sc/committees/1521/index.shtml.

٢ – وكان أعضاء مكتب اللجنة لعام ٢٠١٢ هم عبدالله حسين هارون (باكستان) ثم مسعود خان (باكستان) رئيسين، ووفدا البرتغال وجنوب أفريقيا نائبين للرئيس. وقد أجرت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ثلاث مشاورات غير رسمية (في ٩ آذار/مارس، و ١٥ حزيران/يونيه، و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) للنظر، ضمن جملة أمور، في تقرير منتصف المدة (S/2012/448) والتقرير النهائي (S/2012/901) المقدّمَين من فريق الخبراء المعني بليبريا.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – فرض مجلس الأمن نظامي الجزاءات السابقين على ليبريا بموجب قراريه ٧٨٨ (١٩٩٢) و ١٣٤٣ (٢٠٠١)، على التوالي. وقرر المجلس في قراره ١٥٢١ (٢٠٠٣) مراجعة الأساس القانوني للجزاءات لمراعاة الظروف المتغيرة في ليبريا، وبخاصة رحيل الرئيس السابق تشارلز تايلور، وتشكيل الحكومة الانتقالية الوطنية في ليبريا، والتقدم المحرز في عملية السلام في سيراليون. وبموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، حلّ المجلس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) وأنشأ لجنة جديدة للإشراف على تنفيذ التدابير بصيغتها المعدلة والمعاد فرضها بمقتضى القرار نفسه، وهي: حظر توريد الأسلحة، وفرض قيود على سفر الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم استنادا إلى المعايير الواردة في القرار، وحظر استيراد الماس الخام والجذوع المستديرة والمنتجات الخشبية التي يكون منشؤها ليبريا. وبموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، أنشأ المجلس أيضا فريق خبراء تصل عضويته إلى خمسة أعضاء، ليتولى تزويد اللجنة بمعلومات بشأن تنفيذ التدابير والتقدم المحرز نحو الوفاء بشروط رفع الجزاءات. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، أصدرت اللجنة قائمة جديدة لحظر السفر تضمنت أسماء الأفراد الخاضعين لقيود السفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣).

٤ - وبغية منع الرئيس الليبري السابق تشارلز تايلور وأفراد أسرته المباشرة وكبار مسؤولي نظام تايلور السابق أو غيرهم من الحلفاء أو الشركاء الوثيقي الصلة بهم الذين حددتهم اللجنة من استخدام الأموال والممتلكات المختلسة في التدخل لعرقلة استعادة السلام والاستقرار في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية، قرر مجلس الأمن، بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، أنه يتعين على جميع الدول أن تجمد دونما إبطاء الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر تشارلز تايلور وجويل هاورد تايلور وتشارلز تايلور الابن و/أو الأفراد الآخرون الذين حددتهم اللجنة. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أصدرت اللجنة قائمتها الأولية بأسماء من تشملهم التدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) (قائمة تجميد الأصول) من أفراد وكيانات. وقرر المجلس كذلك بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) أن يستعرض التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من ذلك القرار مرة واحدة على الأقل في السنة؛ غير أن القرار لم ينص على موعد لانتهاء مدة سريان تلك التدابير بالذات.

٥ - ويرد في الجدول أدناه موجز لعمليات فرض وتمديد مختلف تدابير الجزاءات (باستثناء تجميد الأصول)، مشفوعة بولايات فريق الخبراء:

رقم القرار وتاريخه	فترة تمديد حظر توريد الأسلحة وحظر السفر	فترة تمديد الجزاءات المتعلقة بالماس	فترة تمديد الجزاءات المتعلقة بالأخشاب	مدة ولاية فريق الخبراء/فترة تمديد ولايته	رمز تقرير الفريق
القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٢ شهرا	١٢ شهرا	١٢ شهرا	٥ أشهر	S/2004/396 و Corr 1 و 2
القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤) ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	٦ أشهر	S/2004/752 S/2004/955
القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤) ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٢ شهرا	٦ أشهر	١٢ شهرا	٦ أشهر	S/2005/176 S/2005/360
القرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥) ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	لا ينطبق	٦ أشهر	لا ينطبق	٦ أشهر	S/2005/745
القرار ١٦٤٧ (٢٠٠٥) ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٢ شهرا	٦ أشهر	٦ أشهر	٦ أشهر	S/2006/379
القرار ١٦٨٩ (٢٠٠٦) ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	لا ينطبق	٦ أشهر	(لم تجدد)	٦ أشهر	S/2006/976
القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦) ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	١٢ شهرا	٦ أشهر	لا ينطبق	٦ أشهر	S/2007/340
القرار ١٧٥٣ (٢٠٠٧) ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧	لا ينطبق	(أنهيت)	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق

رقم القرار وتاريخه	فترة تمديد حظر توريد الأسلحة وحظر السفر	فترة تمديد الجزاءات المتعلقة بالماس	فترة تمديد الجزاءات المتعلقة بالأخشاب	مدة ولاية فريق الخبراء/فترة تمديد ولايته	رمز تقرير الفريق
القرار ١٧٦٠ (٢٠٠٧) ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	٦ أشهر	S/2007/689
القرار ١٧٩٢ (٢٠٠٧) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	١٢ شهرا	لا ينطبق	لا ينطبق	٦ أشهر	S/2008/371
القرار ١٨١٩ (٢٠٠٨) ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	٦ أشهر	S/2008/785
القرار ١٨٥٤ (٢٠٠٨) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	١٢ شهرا	لا ينطبق	لا ينطبق	١٢ شهرا	S/2009/290 S/2009/640
القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	١٢ شهرا	لا ينطبق	لا ينطبق	١٢ شهرا	S/2010/319 S/2010/609
القرار ١٩٦١ (٢٠١٠) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٢ شهرا	لا ينطبق	لا ينطبق	١٢ شهرا	S/2011/367 S/2011/757
القرار ٢٠٢٥ (٢٠١١) ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٢ شهرا	لا ينطبق	لا ينطبق	١٢ شهرا	S/2012/448 S/2012/901
القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٢ شهرا	لا ينطبق	لا ينطبق	١٢ شهرا	

٦ - وجدير بالذكر أن مجلس الأمن قام بموجب قراره ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، الذي رحب فيه بقيادة الرئيسة المنتخبة حديثا وبجهودها الرامية إلى إعادة استتباب السلام والأمن والوئام في جميع أنحاء ليبريا، بتعديل حظر توريد الأسلحة ليشمل استثناءات إضافية لدائرة الأمن الخاص الليبرية وكذلك، رهناً بموافقة مسبقة من اللجنة، لأفراد قوات الشرطة والأمن الليبرية الذين تم فرزهم وتدريبهم منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٧ - وبموجب القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦)، قرر المجلس عدم سريان قيود السفر المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) على الرئيس السابق تايلور لأغراض أي سفر يتعلق بمحاكمته أمام المحكمة الخاصة لسيراليون، وكذلك أي سفر يتعلق بتنفيذ الحكم، وأيضا استثناء أي شهود تقتضي المحاكمة حضورهم من الحظر المفروض على السفر.

٨ - وبموجب القرار ١٦٨٩ (٢٠٠٦)، قرر المجلس، بعد خلوصه إلى أنه قد تم إحراز تقدم كاف على صعيد الوفاء بالشروط المحددة لإنهاء التدابير المتعلقة بالأخشاب، ألا يجدد الحظر المفروض على استيراد الجذوع المستديرة والمنتجات الخشبية التي يكون منشؤها ليبريا؛ لكنه قرر أيضا استعراض ذلك القرار بعد فترة مدتها ٩٠ يوما، وأعرب عن تصميمه على

تجديد العمل بالتدابير، ما لم يجر إقرار القانون الحرجي على النحو المحدد في القرار. وخلال الاستعراض الذي أجري في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، خلص أعضاء المجلس إلى عدم وجود ما يبرر تجديد العمل بتلك التدابير على النحو المنصوص عليه في القرار.

٩ - وبموجب القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)، الذي سلم فيه المجلس بضرورة تولّي قوات الأمن الليبرية التي تم فرزها وتدريبها حديثا مزيدا من المسؤوليات عن الأمن الوطني، وأحاط علما بضرورة شراء القوات المسلحة الليبرية معدات لأغراض إنسانية وطبية و/أو معدات تدريب، أجرى المجلس تعديلات جديدة على حظر توريد الأسلحة لاستثناء إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة.

١٠ - وبموجب القرار ١٧٥٣ (٢٠٠٧)، قرر المجلس، بعد خلوصه إلى أنه قد تم إحراز تقدم كاف على صعيد الوفاء بالشروط المحددة لإنهاء التدابير المتعلقة بالماس، أن ينهي تلك التدابير، وذلك قبل شهرين تقريبا من موعد إنهائها المحدد في القرار ١٦٨٩ (٢٠٠٦).

١١ - وبموجب القرار ١٧٩٢ (٢٠٠٧)، قرر المجلس أيضا أن تقوم الدول بإخطار اللجنة لدى تسليم جميع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المأذون بها والموردة وفقا للفقرة ٢ (هـ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣).

١٢ - وبموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، قرر المجلس ألا تسري التدابير المتعلقة بالأسلحة على حكومة ليبريا لفترة مدتها ١٢ شهرا، وجدد التدابير لفترة مدتها ١٢ شهرا بالنسبة لجميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في إقليم ليبريا. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أيضا أن تقوم جميع الدول بإخطار اللجنة مسبقا بتوجيه أي شحنات للأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى حكومة ليبريا، أو بما يقدَّم لهذه الحكومة من مساعدة أو مشورة أو تدريب في ما يتصل بالأنشطة العسكرية.

١٣ - وبموجب القرار ١٩٦١ (٢٠١٠)، جدد المجلس حظر توريد الأسلحة المفروض على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في إقليم ليبريا وحظر السفر لمدة ١٢ شهرا. وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بليبريا حتى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وأضاف إلى ولاية الفريق، في جملة أمور، طلب الإبلاغ عن تنفيذ التدابير المتعلقة بالأسلحة بصيغتها المعدلة بموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، وعن أي انتهاكات لها. ومن الأمور التي أدرجها المجلس أيضا في ولاية الفريق طلب تقييم مدى مساهمة الغابات وغيرها من الموارد الطبيعية في السلام والأمن والتنمية، لا في عدم الاستقرار، ومدى مساهمة التشريعات ذات الصلة وسائر جهود الإصلاح في هذه المرحلة الانتقالية،

وطلب تقديم توصيات بشأن كيفية تحسين مساهمة هذه الموارد الطبيعية في تقدم ليبريا نحو تحقيق السلام والاستقرار المستدامين.

١٤ - وبموجب القرار ٢٠٢٥ (٢٠١١)، جدد المجلس حظر توريد الأسلحة المفروض على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في إقليم ليبريا وحظر السفر لمدة ١٢ شهرا. وبموجب الفقرة ٥ من ذلك القرار، قرر المجلس تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بليبريا لنفس المدة، وأضاف إلى ولاية الفريق طلبا بأن يبلِّغ الفريق عن تنفيذ التدابير المتعلقة بالأسلحة بصيغتها المعدلة بموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، وعن أي انتهاكات لها. وبموجب الفقرة ٩ من القرار ٢٠٢٥ (٢٠١١)، أكد المجلس من جديد الحاجة إلى أن تنسق بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بشكل منتظم، استراتيجياتهما وعملياتهما في المناطق القريبة من الحدود الليبرية الإيفوارية من أجل الإسهام في استتباب الأمن دون الإقليمي.

١٥ - وبموجب القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، جدد المجلس حظر توريد الأسلحة المفروض على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في إقليم ليبريا وحظر السفر لمدة ١٢ شهرا. وبموجب الفقرة ٥ من ذلك القرار، قرر المجلس تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بليبريا لنفس المدة، وجدد في ولاية الفريق طلبا بأن يبلِّغ الفريق عن تنفيذ التدابير المتعلقة بالأسلحة بصيغتها المعدلة بموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، وعن أي انتهاكات لها. وجدد المجلس أيضا في ولاية الفريق طلبا بأن يبلِّغ الفريق عن تقييم مدى مساهمة الغابات وغيرها من الموارد الطبيعية في السلام والأمن والتنمية، لا في عدم الاستقرار، والتعاون بنشاط مع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، بما في ذلك أثناء البعثة المقررة للعملية في عام ٢٠١٣.

ثالثا - موجز لأنشطة اللجنة

ألف - طلبات الاستثناء من تطبيق التدابير/الإخطارات

١٦ - نظرت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في ثمانية طلبات استثناء من حظر السفر بموجب الفقرة ٤ (ج) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، تضمنت اقتراح سفر أربعة أشخاص، وقد جرت الموافقة عليها جميعا[(١)].

(١) إيمانويل شاو، وتوبي تايلور، وجويل هاورد تايلور، وبنوني أوري.

١٧ - وفيما يخص تجميد الأصول، لم تتلق اللجنة أي إخطارات تتعلق بأحكام الاستثناء الواردة في الفقرتين ٢ (أ) و (ب) من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤).

١٨ - وخلال الفترة المستعرضة، تلقت اللجنة ثلاثة إخطارات وفقا للفقرة ٦ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)[٢]، التي قرر المجلس بموجبها ضرورة قيام جميع الدول بإخطار اللجنة مسبقا بتوجيه أي شحنات للأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى حكومة ليبريا، أو بما يقدم إلى حكومة ليبريا من مساعدة أو مشورة أو تدريب في ما يتصل بالأنشطة العسكرية.

١٩ - ووفقا للفقرة ٤ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، تلقت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير خمس رسائل من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا أحالت بها البعثة تقارير عن نتائج عمليات التفتيش التي أجرتها على الموجودات من الأسلحة والذخيرة التي جرى الحصول عليها وفقا للفقرتين ١ و ٢ من ذلك القرار، من أجل ضمان حصر جميع هذه الأسلحة والذخيرة.

باء - استعراض قائمتي حظر السفر وتجميد الأصول

٢٠ - وفقا للفقرة ٤ من القرار ٢٠٢٥ (٢٠١١)، أوعز المجلس إلى اللجنة أن تقوم، بالتنسيق مع حكومة ليبريا والدول المعنية التي تقترح أسماءَ للإدراج في القوائم وبمساعدة من فريق الخبراء، باستكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم اللجنة لحظر السفر وتجميد الأصول. وفي هذا الصدد، وُجهت رسائل في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى ثلاث دول معنية باقتراح أسماء للإدراج بالقوائم طُلب فيها إليها أن تراجعَ الأسماء التي اقترحتها، وأن تبلغ اللجنة إذا ما قررت أن بعض الأفراد أو الكيانات لم يعد مستوفياً لمعايير الإدراج في القوائم. ولا تزال اللجنة تترقب الردود على هذه الرسائل.

٢١ - وتلقت اللجنة أربعة طلبات لشطب أسماء من القائمة من خلال عملية جهة التنسيق في عام ٢٠١٢، إضافة إلى طلبين لشطب أسماء أفراد قدمتهما دولة الجنسية أو الإقامة. وشطبت اللجنة أسماء ما مجموعه ٢٠ شخصا، على نحو ما يلي: في ٣ تموز/يوليه (شخص واحد)، وفي ١٠ تموز/يوليه (شخص واحد)، وفي ٢٤ تموز/يوليه (١٧ شخصا) وفي ١٤ أيلول/سبتمبر (شخص واحد)؛ وكان جميع الأفراد الذين شطبت أسماؤهم من القائمة في ٢٤ تموز/يوليه، وعددهم ١٧ شخصا، مواطنين ليبريين. وصدرت في هذا الشأن نشرات

(٢) الولايات المتحدة (S/AC.41/2012/COMM.21)، ونيجيريا (COMM.24)، وأستراليا (COMM.38).

صحفية في ٣ تموز/يوليه (SC/10696)، و ١٠ تموز/يوليه (SC/10703)، و ٢٤ تموز/يوليه (SC/10723)، و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (SC/10763)[٣].

٢٢ - وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ كانت قائمة اللجنة لتجميد الأصول، بعد آخر تحديث لها، تشمل أسماء تسعة أشخاص و ٣٠ شركة، في حين شملت قائمة الممنوعين من السفر، عند تحديثها هي أيضا في التاريخ نفسه، أسماء ٢٥ شخصا (للاطلاع على القائمتين، انظر موقع اللجنة على الإنترنت على العنوانين التاليين: www.un.org/sc/committees/1521/aflist.shtml و www.un.org/sc/committees/1521/tblist.shtml).

جيم - تنفيذ نظام الجزاءات

٢٣ - لم تتلق اللجنة في عام ٢٠١٢ أي ردود إضافية من الدول استجابة لمذكرتها الشفوية المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، التي التمست فيها معلومات عن تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛ ومن ثم، يبقى العدد الإجمالي للردود الواردة ١٧ ردا. وكذلك لم تتلق اللجنة أي ردود إضافية من الدول استجابة لمذكرتها الشفوية المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ ومن ثم، يبقى العدد الإجمالي للردود الواردة ١٥ ردا. وقد التمست اللجنة في تلك المذكرة الشفوية، عملا بالفقرة ٤ (د) من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، أن توافيها جميع الدول بمعلومات عما اتخذته من إجراءات لتعقب الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المبينة في ذلك القرار وتجميدها.

٢٤ - وأبلغ فريق الخبراء، في تقريره النهائي المقدم عملا بالفقرة ٥ (و) من قرار مجلس الأمن ٢٠٢٥ (٢٠١١) (S/2012/901)، عن الأنشطة العسكرية التي نفذها عبر الحدود المرتزقة الليبريون والميليشيات الإيفوارية وعن هويات قادة المقاتلين ومصادر أسلحتهم والتمويل الذي يحصلون عليه من أجل تيسير العمليات، بما في ذلك معلومات عن الهجوم الذي وقع في حزيران/يونيه ٢٠١٢ عبر الحدود وأسفر عن مقتل سبعة من حفظة السلام في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

٢٥ - وخلص فريق الخبراء إلى أن البعدين الجغرافي والاستراتيجي للهجمات كانا محدودين، ولكن الهجمات اتسمت بمزيد من العنف والتنظيم بالمقارنة مع عام ٢٠١١

(٣) ٣ تموز/يوليه (SC/10696: ليونيد مينين)؛ و ١٠ تموز/يوليه (SC/10703: فاليري نايدو)؛ و ٢٤ تموز/يوليه (SC/10723: توبي تايلور، أغنيس ريفز تايلور، أدولفوس دولو، بيل دنبار، جورج دويه، إدوين سنو، جويل هوارد تايلور، ميرتل فرانسيل جيبسون، مارتن جورج، سيريل آلن، راندولف كوبر، فيكتوريا ريفل، جون ت. ريتشاردسون، رجينالد غودريدج، إيمانويل شاو، سامبسون غوين، موريس كوبر)؛ و ١٤ أيلول/سبتمبر (SC/10763: محمد سلام).

وأصبحت تعكس أبعادا تكتيكية. وذكر الفريق أن التمويل المقدم من خلال الصلات القائمة بين الميليشيات الإيفوارية والمرتزقة الليبريين والممولين في البلدان المجاورة يشكل الحافز الرئيسي لتيسير الهجمات عبر الحدود. ووجد الفريق أن الهجمات إذا استمرت وأصبحت أكثر تنظيما فإنها يمكن أن تؤثر تأثيرا أعمق على الأمن في المنطقة الحدودية بين كوت ديفوار وليبريا.

٢٦ - وخلص الفريق في تحقيقاته المتعلقة بالموارد الطبيعية إلى أن الاتجار بالماس ما زال يمثل مشكلة لحكومة ليبريا، فأوصى بإعادة تقييم سير العمل في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وإعادة تقدير جدواه.

٢٧ - وأعرب الفريق أيضا عن القلق الشديد فيما يتعلق بقطاع الذهب، لا سيما فيما يتعلق بعدم القدرة على التصدي للتعدين غير المشروع الذي يُنفذ معظمه في مناطق يتعذر الوصول إليها تقع على طول الحدود الإيفوارية.

٢٨ - وقد أجرت ليبريا إصلاحا شاملا لقطاع الغابات، إلا أن ضعف إدارة الموارد الطبيعية أعاق جهود التعمير بعد انتهاء النزاع، وقوّض في الوقت ذاته سيادة القانون وعرقل التنمية كما أضعف العقد الاجتماعي الهش بين الحكومة ومواطنيها وهدّد الاستقرار. وحدّد فريق الخبراء أيضا التحديات الماثلة في القطاع الزراعي، لا سيما ما يتعلق منها بإنتاج زيت النخيل.

٢٩ - ولاحظ الفريق، فيما يتعلق بتجميد الأصول وحظر السفر، أنه لم يجد أثناء إجرائه للتحقيقات أي دليل على تورط الأفراد الخاضعين للجزاءات في انتهاكات للحظر المفروض على الأسلحة ولا في الهجمات التي تُشن عبر الحدود.

٣٠ - وفي هذا السياق، لاحظ مجلس الأمن بقلق بالغ، في الفقرة ١ من القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢) الذي اتخذه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، عدم إحراز تقدم في ما يتعلق بتنفيذ التدابير المالية المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وطالب حكومة ليبريا ببذل كلّ الجهود اللازمة من أجل الوفاء بالتزاماتها.

دال - أنشطة أخرى

٣١ - قام رئيس اللجنة (عبد الله حسين هارون) بزيارة ليبيريا في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ عملا بالقرار الذي اتخذته اللجنة خلال مشاوراتها غير الرسمية المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢. وكان الهدف من هذه الزيارة، التي تعد الأولى من نوعها منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، إجراء استعراض لنظام الجزاءات، وقد تحاور خلالها الرئيس مع طائفة

واسعة من الليبريين، بمن فيهم ممثلو الحكومة والمجتمع المدني وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا والأفراد الخاضعون للجزاءات.

٣٢ - وأعرب أصحاب المصلحة الليبريون، في تحاورهم مع رئيس اللجنة، عن رأي مفاده أن حظر توريد الأسلحة ضروري لكفالة السلام والاستقرار في ليبريا، إلا أن الآراء تباينت فيما يتعلق بتجميد الأصول وحظر السفر.

٣٣ - وبالنسبة لإدارة الموارد الطبيعية، سلط مختلف المحاورين الضوء على نقص القدرات بوصفه عائقا في وجه الجهود التي تبذلها حكومة ليبريا من أجل ممارسة الرقابة الفعالة على استغلال الموارد الطبيعية، لا سيما التعدين الحرفي للماس والذهب، وسلطوا الضوء أيضا على الافتقار إلى صكوك ذات حجية لملكية الأراضي بوصف ذلك سببا من أسباب النزاع.

٣٤ - وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أحال الرئيس إلى اللجنة تقريرا عن زيارته تلك، بما في ذلك توصياته بشأن أهمية استمرار الحظر المفروض على الأسلحة، وحظر السفر وتجميد الأصول. وقدم الرئيس، في المشاورات غير الرسمية للجنة في ١٥ حزيران/يونيه، لمحة عامة عن الاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقريره عن الزيارة التي أجراها. وفي الجلسة نفسها، قدم فريق الخبراء الاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقريره عن منتصف المدة (S/2012/448)، وناقش أعضاء اللجنة التوصيات الواردة في التقرير.

٣٥ - وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدم رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن، خلال المشاورات التي عقدها المجلس، إحاطةً عن الزيارة التي أجراها إلى ليبيريا. وخلال مشاورات المجلس، قدم الرئيس أيضا إحاطة تناول فيها عرضَ فريق الخبراء تقريره عن منتصف المدة (S/2012/448) على اللجنة ومناقشةَ اللجنة للتوصيات الواردة فيه.

٣٦ - وبعد النظر في تقرير فريق الخبراء المقدم عن منتصف المدة (S/2012/448)، وجهت اللجنةُ رسائل في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى الممثل الدائم لليبريا لدى الأمم المتحدة (مع توجيه نسخة إلى رئيس عملية كيمبرلي)؛ وإلى الممثل الدائم لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة؛ والأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام (مع توجيه نسخة إلى كل من الممثل الخاص للأمين العام في ليبريا والممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار)، لفتت فيها الانتباه إلى التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير منتصف المدة.

٣٧ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة الاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقريره النهائي (S/2012/901)، وبعد ذلك قام أعضاء اللجنة بمناقشة توصيات الفريق.

٣٨ - وقدم الرئيس إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير النهائي للفريق (S/2012/901)، وذلك خلال مشاورات مجلس الأمن المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٣٩ - وبعد النظر في التقرير النهائي (S/2012/901)، وجهت اللجنة رسائل في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ممثلي ليبريا وكوت ديفوار الدائمين لدى الأمم المتحدة؛ وإلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام (مع توجيه نسخة إلى كل من الممثل الخاص للأمين العام في ليبريا والممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار)؛ وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛ ورئيس عملية كيمبرلي؛ والبنك الدولي؛ ورئيس تشكيلة ليبريا التابعة للجنة الأمم المتحدة لبناء السلام؛ وإلى اجتماع المائدة المستديرة بشأن زيت النخيل المستدام؛ ورئيس أمانة مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية.

رابعا - ملاحظات

٤٠ - لا تزال اللجنة تعتمد على تقارير فريق الخبراء لرصد تنفيذ تدابير الجزاءات المتبقية ومواكبة شتى المستجدات في مجال الموارد الطبيعية.